

صغار الجوز كالشمس والشمس والقشور والفتنة والغضاب النية ورمه النعام صوم يوم وعقد
او طوم مستكين وعقد البدن طوم ما به وضوم ما به يوم وعقد البقرة طوم شبعين وضوم شبعين
او صوم شبعين يوما وعقد الشاة طوم عشرة اوصوم عشرة على الحبر وجب مع الحرافيمه ان قتل
الصيد لما كوله الحريم وفديه ان اكل منه دغنه هو وغيره فلو دغح تحريم صيدا والحريم واخصه
اجتمعوا الحز لا يحترم والقسم الحريم والعديه للاختزام انما ويحترق النيه من الهديك والا بطعام
فان قتل خلال وحازنه وسعد بالليل فعلى الحز وعل القارن جزا ان ولا يش على خلال وان قتلوه
في الحريم فغلى خلال فيه وغلى المقدر جزا وقبته وغلى القارن جزا وقبته وان قتل تحريم واخذ اصد
بداله يحترم والحز غلى الال مع القبته ان قتل الحريم والقارن اذا قتل صيدا الى جعله حرام وكذا
لو قتل الحريم بالاختزام كاللحم واللبس عليه فربان في بفرغ من ال اول ثم واخذ واذا فرغ
صيدا بداله يحترم او اشارته او احده ثم ارسله تصدق بطعام طيبه وكثرته بقدر ايراي من اوزارعه
وان رال زنته غلغه وقام به حتى يرحق في ريشه وصدق لبغ زنته واداعه وان كان حمله زده
في الخبيث اخذ الال بطيريه وسلم وان مات قبل زده وجب الجزا وان ولدت الحليمه زدها مع الوردان
ماتت الاله والى الكلب يزد الحريم ويتعهد بها حتى يفل ولو اسئل الحريم صيدا خذ
في يد عن شرا واصطفا دغح مات لونه الجزا وان اخذ منه خلا لا يرسله ولا جزا على الحريم الا صدقه
الفرع والاصان على الموتل وان زنا خلا صيدا الفل واصانه فباز الحريم ومات فيه فلا يش فان كان
محرما بالجزا وان زناه خلال الحريم حيات في الحرفا القبته مع الجزا ان كان محرما والقبته بكان ال
صانه الالموت وان خلا تحريم كعلم على صيد في الحرفا فطوره الى الحريم فبئله فيه او عكسه لزم الجزا واليه
وان كان خلا الال قبته فيها يجب القبته ما يلقح من تحريم الحريم والمدنيه حريم كك
شرفها الله تقا وبالمزيم العديه احترام باذن سيده من جزا او كفازه فيما يعمله ناشيا او مصطفا
فوق سنده فاما الهدي يئنه او اطعم وامنه بالصوم لا يترد او اجزاء لا دبه على صيد حريم وما يركبه فان
خاه الولي كان حشنا الال القبته **فصل** كان هذه القارن والمنسحق مسا وزيانه ايام العز
فان ناخر عنهما لزم دم ايضا وكان غيرهما من الصروف والجزا والعديه والكمارة بكه
والطعام فيها والصوم خيف شاك المنسحق وخجورة واخذ وعنى وعلوي **وقفسر** الال ال
بدل له كرونا المناشك وكدم الامني وقوه عند عذ قال اس اني الحريم بدل الصوم وكدم من
طاف حسبا وخابضا ومحرما او وطى بعد الال عند ص وحالعه الحرام والى ماله بدل اما من لم
صرك الشبع والاحتمار او بين ثلاثة كدمه من اقتدحه وكالما له حاله فيها الجواني
المهركم الصوم ثم الاطعام واما محرمين شهرين كالمسه ولا صوم او بين ثلاثة فيه ما يتحرى صومه

والطعام الحرام منه ما يحلف العديه صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة والالهديك مع الال
من زنا المال وقيل من النكاح **فصل** في نكاح الوطى فقط عدل وانها
خلوا لا واخرها كقبيهم ودين والموثع المنكوه والحاص والماغل والمغول به ولو تمها
له فعلان وقيل من الوطى او غيره قبل نكاحه او قبل نكاح وقت زنتها اذا نكحها لا يترد
خامس الحز ولا يقبه وجب النكاح كصبيته ولا يقعد الحز ولا من طواف الزبارة والال من شهوة
وعلى اقتدحه ستة ملام فاسده واليه ولا يقعد الحز ولا من طواف الزبارة والال من شهوة
مع انه لا يحرم دم لونه فان لم يجد صوم ما به فان عني والاطعام ما به ويذنه لا ترانه وان طافا عنه
فعلها وقيل ما افسده والحز بزوجته ان افسد حيا كزها لا يطوعا ويقتان موضع الاثام
فلا يحتمل الحز ولا من نكاحه وحدها والحز ان يعطى بعد نكاحها الى نكاح الاخر وعلى القارن بدين
ويده لثوق القضا القضا وغلى قارن اقتدحار وجهه القارنه في العضا والادك شبع وعلمها ثامنه
فصل في الاثام الحاح معي لا يحرام ولم يقبل نكاحه زنته اذا عرف
قتله او حرم الال وقبته ام لا يوزن الى اخذ المواثيق اخذ جزا من الخلف في زنته من ثيابه ثم يقتله فان
ضرة والاضح فان ضره نكحه ثم يهل عنه ما نواه فايلد الاله هذا عديك قد خرج فاصد الى
وقا حريم كك بغيره وسنوه ونكحه وذنه ثم يهل عنه ويحرم ما يحترم على الحريم من صدمه مكه وان افاق اثم
سفته والاطاف به وسغا وحله مائة غزفه ثم افاضه من ذلته ويئنه بهائم في العز الى المنقز الى المي
وترى عنه ويده مكه ويظوف به للزنا انه في الوداع فان السنة او اداه ويحترق للمحاجه وجب العديه
وان مات محرما لم يخطه بطيب ولم يظف راسه ووجهها والمزاه اذا خاصت قبل تحريم او بعده اعتك
ان امكن واخرت كما تر فان طوب قبل امركه فكله وان استمر الحنض اخذت الطواف والتقى
حتى يقود من منا وان خاصت بعد الطواف سقط وان خاصت قبل طواف الزبارة لم يطفح حتى يظهر
وان خاصت بغيره قبل الوداع لا يش عليها ولا يش عليها وان كانت سمعت صوت الفرجين نقل مكه
خابضا بالسيك وعليها دم وسعرت الى قنعت الحريم ويهل الحنضها ويخرج منا ومعنى المناشك حتى عاون
مكه طاعت الحنضها وسقط ثم للزبارة ثم اخذت لغتها من اقرب المواثيق وطافت وسقط وقدرت
مقدار لونه ثم حلت **فصل** من احض عن الحرام الحريم له يقبض او عدوا ومريض او عدم
فغنه والسيك وسقطه او الزوج ويحتمل له المنع او زنتها العدا وماتت محرما او مريض واخذ
جهوا ولو قتل الحريم بعد الوقوف فانه يقبض بهدي اهل شاه ويوقف لثوله وقيل في من ايام
منا اهلها والعديه بكه من اخذ لونه ذلك الوقت وان لم يقم للزنا الا لاما زنا **فصل** في نكاح
القهيمه